قرار محكمة النقض

رقم 12/116

الصادر بتاريخ: 19يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/12/6/20740

جنحة خيانة الأمانة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ت.س.أ) في شخص ممثلها القانوني بمقتضى تصريحين أفضت بهما بواسطة الأستاذ (ف.ب) بتارخ 2029/07/08 وبواسطة (ا.ع.ح) بتاريخ 2019/07/10 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/07/03 تحت عدد 2632 في القضية عدد 2018/2602/194 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2017/11/14 في الملف الجنحي عدد 14/1259 في مبدئه المحكوم بمقتضاه بأداء المطلوبين في النقض محمد (ي.ز) و حميد (ب) ومحمد (ع) تضامنا بينهم لفائدة الطاعنة في شخص ممثلها القانوني تعويضا قدره مائة ألف (100.000،00) درهم بعد إدانتهم من أجل جنحة خيانة الأمانة مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به إلى ستين ألف درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالبة أعلاه بإمضاء الأستاذ (ح.ع) المحامي بهيئة المحامين بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما والمستمدتين مجتمعتين ومندمجتين من الشطط في استعمال السلطة ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، وخرق القانون، وخرق قاعدة مسطرية أضر بالطاعنة، وانعدام

الأساس القانوني. بدعوى أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أشارت في حيثياتها إلى أن دفاع العارضة التمس رفع التعويض المحكوم به في إطار الفصلين 105 و106 من القانون الجنائي إلى الحد المطلوب ابتدائيا والحكم بتعويض إضافي قدره مليون وثلاثمائة ألف درهم. في حين أن العارضة التمست بمقتضى مذكرتها في المؤرخة في 2019/05/22 بالإضافة إلى التعويض المطلوب ابتدائيا الحكم على المطلوبين في النقض محمد (ي.ز) واحمد (ب) ومحمد (ع) بإرجاعهم لها على وجه التضامن مبلغ 1.361.402،00 درهم الذي يشكل إثراء بلا سبب بناء على الخبرات الثلاث المنجزة من طرف كل من عبد الكبير (ب) و (و.ب) و (م.ب) باعتبار أن طلب الإرجاع مترتب عن الطلب الأصلي. والمحكمة أغفلت هذا الطلب ولم تبت فيه لا قبولا ولا رفضا. وبذلك تكون وصمت قرارها بخرق قاعدة مسطرية أضر بالعارضة وانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

بناء على المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال.

حيث إنه لئن كان من حق المحكمة المطعون في قرارها تعديل التعويض المحكوم به بخفضه أو رفعه في إطار سلطتها التقديرية دون أن تكون ملزمة ببيان ذلك بتعليل خاص ما دام لم تقم لديها منازعة في عنصر بعينه من عناصر الضرر، إلا أنها لما أغفلت الجواب على مذكرة الطاعنة المؤشر عليها بتاريخ 2019/06/11 والمتضمنة لطلباتها المدنية والتي أشير إليها في محضر جلسة المرافعة الصحيح شكلا بتاريخ 2019/06/12 لا سلبا ولا إيجابا بخصوص إرجاع مبلغ 1.631.402،00 درهم. وبذلك جاء قرارها غير مؤسس ومشوب بعيب عدم الجواب مما يعرضه للنقض والإبطال بخصوص ما ذكر.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/07/03 تحت عدد 2623 في القضية عدد 2018/2602/194 وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون. وعلى المطلوبين في النقض محمد (ي.ز) ومن معه بالمصاريف تستوفى طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني في حق محمد (ع) ودون إكراه لمن عداه.

كما قضت بتضمين قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: عبد الله بنتهامي **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.